

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٥
(وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد اضافي قدره ٩٠,٢٤٢ ج (تسعون الفا ومائتان واثنان واربعون جنيا)
لزيادة مصروفات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي بواقع ٩,٢٤٢ ج من وفور حملة اعتمادات
الباب الأول و ٨١,٠٠٠ ج من وفور حملة اعتمادات الباب الثالث من ميزانية
نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر ما بين في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٥
(وزارة الخارجية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه
(ثلاثين ألف جنيه) قيمة اشتراك مصرفى مشروع هيئة الأمم المتحدة
الموسع لتقديم المساعدات الفنية للبلاد الصغيرة من العام الثالث .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بالميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر ما بين في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب (لواء أ. ح)

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٣

بتمديد لقب إحدى وظائف وكلاء مديرى العموم إلى
مدير عام وينقل وظائف الكادر الإدارى إلى الكادر الكتابى
بميزانية الديوان العام لوزارة المالية والاقتصاد

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل لقب إحدى وظائف وكلاء مديرى العموم من درجة
مدير عام (ب) بربط ١٢٠٠ ج المدرجة ضمن الوظائف العليا بالباب
الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣
القسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) الفرع ١ (الديوان العام) إلى
مدير عام .

مادة ٢ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات
وأجر ومرتبات) ثمانى وظائف لصيارف من الدرجة الخامسة من الكادر
الإدارى إلى الكادر الكتابى .